



ديوان المظالم الأهلية، ديواني  
DEWANY, Civil Office of the Ombudsman

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)

### بيان

بخصوص الاختفاء القسري للمحامي السعودي/نايف بن حمزة آل منسي

بعد إختفاء دام أكثر من ثلاثة أشهر وتحديدًا منذ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ للمحامي السعودي نايف بن حمزة آل منسي فقد إتضح قيام السلطات السعودية ممثلة في جهاز المباحث العامة بإعتقاله تعسفياً وإيداعه في سجن ذهبان السياسي بمنطقة مكة المكرمة ، والمحامي نايف آل منسي من قاموا بمراجعة جادة ورصينة للفكر الديني الرسمي الذي تتبناه الحكومة السعودية والمتمثل في أفكار طرحها محمد بن عبد الوهاب في القرن الثامن عشر وتتبع خطأ سلفياً متشدداً يرى المحامي آل منسي وكثير من الباحثين أنها مخالفة لما إستقرت عليه كثير من المدارس الإسلامية الأخرى.

وحيث أن الاحتجاج أصيل في القرآن الكريم.. فالذي أصّل للاحتجاج والاعتراض هو الذكر الحكيم: حيث قال تعالى : {لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} فعلى سبحانه وتعالى إرسال الرسل بقطع فرصة الاعتراض والاحتجاج، وهذا يعني أنه حق أصيل. وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " (فنحن المتبعون لإبراهيم عليه السلام في الحاجة والمناظرة، ونحن أولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك قال الله تعالى {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم أنه عاص لله عز وجل ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما ).

لهذا فإن قيام السلطات السعودية بتكريم أفواه الحامين والمثقفين والدعاة المعتدلين من خالفون توجهات السلطة الرسمية يعتبر مخالفاً لأحكام الشريعة التي تقر الحكومة السعودية بتطبيق أحكامها.

ومن ذلك إعتقال المحامي آل منسي الذي قام بنشر سلسلة حلقات حول مراجعة الفكر الوهابي .

إن إعتبار السلطات السعودية مراجعته للفكر السلفي الوهابي سبباً يقضي بإعتقاله وتغييبه ، وممارسة التعذيب بحقه داخل سجون الإعتقال بغية ترهيب أي مراجعات فكرية أخرى تتسق مع حرية الرأي المسئول وحرية التعبير عنه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وحسب المتعارف عليه في القانون الدولي والمواثيق التي وقعت عليها الحكومة السعودية كل ذلك يعتبر أمراً غير مقبول ولا يجوز السكوت عنه ويعتبر إنتهاكاً لأحكام الشرع والقوانين الدولية وحقوق الإنسان المحترمة .

لقد تعرض المحامي آل منسي الي الإختفاء القسري من قبل السلطات السعودية ومن ثم إتضح أنه معتقل في أحد سجون المملكة العربية السعودية ويعتقد أنه معتقل في سجن زهبان السياسي بمنطقة مكة المكرمة ، وقد مارست السلطات السعودية تعتيماً إعلامياً على قضيتة ، وقد حاولنا التواصل مع أصدقاء وزملائه في مكتبه فلم نستطع الحصول على التعاون المطلوب نظراً للتهديدات الشديدة التي قامت بها السلطات السعودية بحقه وبحق العديد من الباحثين ، حيث تم إعتقال العديد من المماثلين لتوجهاته في نقد المذهب السلفي الوهابي المعتمد رسمياً في السعودية.

ورغم معرفة أوساط الباحثين في المملكة العربية السعودية بتوجهات المحامي آل منسي ونشاطاته العلمية السلمية ، وحسن سيرته وأخلاقه إلا أن السلطات السعودية توجست خيفة من إنتشار نشاطاته ومراجعاته النقدية للمذهب الوهابي المدعوم رسمياً .

والجدير بالذكر أن المحامي نايف آل منسي حاصل على درجة البكالوريوس في علوم الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وماجستير من الجامعة الأمريكية العالمية ودبلوم "أنظمة" معهد الإدارة العامة بالرياض وعمل عشر سنوات بهيئة التحقيق والادعاء العام كما أنه محكم معتمد من قبل وزارة العدل ، وله عدة مؤلفات منها : "خلاصة التعاميم" و "المرجع السريع لنظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات" أحد المراجع لدى المحققين والقضاة وضباط الشرطة والمهتمين، و كتاب : الممارسات العملية الناجحة لعدد من القضايا الحقوقية والجنائية والتجارية.

وله مؤلفات أخرى شرعية وهي كتاب (الخلاصة الذهبية للمسائل الفقهية) وكتاب (بدعة التكفير) وكتاب (الالتزام في قفص الاتهام).

### وهنا توضح "ديواني" مايلي:

- ١- أن ماوقع على المحامي / نايف بن حمزة آل منسي يعتبر إنتهاكاً صارخاً لحقوقه التي كفلتها الشريعة وضمنها النظام حيث تم إنتهاك حقه في حرية التعبير عن الرأي.
- ٢- أنه تم إنتهاك نظام الإجراءات الجزائية بحقه ، فلم يتم إخباره ولا ذويه بتهمته عند إعتقاله ، وحتى تاريخ كتابة هذا البيان ، كما لم يتم إحالته الي القضاء في إنتهاك سافر وصارخ للقانون والعدالة. وأصول المحاكمة العادلة.

### وتطالب "ديواني" بمايلي:

- ١- الإفراج الفوري عن المحامي / نايف بن حمزة آل منسي.
- ٢- عدم مضايقته بسبب ممارسته لحقه في التعبير عن الرأي والتأكيد على الجهات التنفيذية بعدم الحظر أو التضييق أو التخويف والترهيب بهذا الخصوص.
- ٣- تعويضه عن فترة الإعتقال التعسفي.

والله الموفق.....

صدر في جنيف

بتاريخ: ١٥/٣/١٤٣٦هـ - ٦ يناير ٢٠١٥م